

الصعوبات والمعوقات التي تواجه المناصرة في مصر:

بيان الحيز المدني للمشاركين في مؤتمر تغير المناخ (مؤتمر الأطراف 27)

تبنت الحكومة المصرية مجموعة من القوانين لاستهداف المعارضين، ولم تتردد السلطات في استخدامها. في السنوات الأخيرة، سجنت الحكومة ناشطين وصحافيين ومحامين وباحثين وأعضاء في المجتمع المدني، إلى جانب عشرات الآلاف من المصريين الآخرين. نتيجة لذلك، فإنه يكاد يكون من المستحيل المشاركة في أنشطة المناصرة التي يُنظر إليها على أنها تتعارض مع مصالح الحكومة دون المخاطرة بالتعرض لعواقب جنائية وخيمة. أثناء التحضير للأنشطة حول مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2022 (COP27) في شرم الشيخ أو في أي مكان آخر في مصر، فإنه ينبغي أن يكون الأفراد والمنظمات على بينة بشأن ما يلي:

أمثلة: الأخبار الكاذبة


- حُكِمَ على المدافعة عن حقوق الإنسان أمل فتحي بالسجن لمدة عامين بتهمة «نشر أخبار كاذبة» بعد أن نشرت مقطع فيديو على فيسبوك تنتقد فيه عدم اتخاذ الحكومة إجراءات للتصدي للتحرش الجنسي في مصر.
- تم اعتقال العشرات من الناشطين الحقوقيين والصحفيين والمدونين وغيرهم بتهمة «الأخبار الكاذبة». في كثير من الحالات، تتحايل السلطات على القيود المفروضة على الاحتجاز على ذمة المحاكمة لإبقاء المحتجزين في السجن لسنوات.

أمثلة: الأخبار الكاذبة

- أمضت المحامية الحقوقية والنائبة السابقة هدى عبد المنعم أكثر من أربع سنوات في الحبس الاحتياطي بتهمة من بينها الانضمام إلى منظمة إرهابية.
- وفقاً للجماعات الحقوقية، فإنه بين عامي 2013 و2020 تم اتهام حوالي 11,700 شخص في مصر بارتكاب جرائم إرهابية - معظمها لا علاقة لها بالتطرف العنيف.

القيود على التعبير والتظاهر

تستخدم السلطات المصرية في كثير من الأحيان قوانين تتضمن تعريفات فضفاضة للجرائم وعقوبات جنائية مشددة لكبح ومعاينة المناصرة عبر شبكة الإنترنت وخارجها. القوانين التقييدية والممارسات الحكومية القمعية تحد بشدة من الحق في حرية التعبير والتظاهر والتجمع السلمي في مصر.



حظر «الأخبار الكاذبة»

تحظر المادة 102 من قانون العقوبات المصري «نشر الأخبار كاذبة» إذا كانت «تضر بالمصلحة العامة»، وكذلك يجرّم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (قانون رقم 180 لسنة 2018) نشرها من قبل الصحفيين أو أي شخص لديه أكثر من 5,000 متابع على وسائل التواصل الاجتماعي. لا ينص أيضاً من القانونين على تعريف «الأخبار الكاذبة»، وقد يُعاقب على الجرائم بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً.

تشريعات مكافحة الإرهاب

تشمل هذه التشريعات أحكام قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب (قانون رقم 94 لسنة 2015)، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2015). غالباً ما تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب بموازاة حظر «الأخبار الكاذبة»، وهي تُعرّف النشاط

أمثلة: المظاهرات والتجمعات العامة

- عملياً، فرقت الحكومة بقوة التظاهرات وقامت باعتقالات جماعية للمتظاهرين والمارة. على سبيل المثال، في خريف عام 2019، وسط مظاهرات مناهضة للحكومة في جميع أنحاء البلاد، اعتقلت السلطات ما يقرب من 1,000 متظاهر، من بينهم عشرات الأطفال.
- توجه السلطات بانتظام اتهامات للمتظاهرين وفقاً للقوانين التي تنطوي على عقوبات أشد، مثل قوانين مكافحة الإرهاب و«الأخبار الكاذبة» التي تمت مناقشتها أعلاه.

مثال: قانون منظمات المجتمع المدني

- تم إغلاق الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وهي منظمة حقوقية رائدة، في يناير 2022 بعد 18 عاماً من العمل، بذريعة عدم قدرتها على ممارسة العمل الحقوقي بموجب القانون رقم 149.

مثال: القيود على التمويل

- قامت السلطات بملاحقة العشرات من منظمات المجتمع المدني قضائياً بتهمة تلقي منح وتبرعات أجنبية. نتيجة لذلك، مُنعت أعضاء المنظمات من السفر وتم تجميد ممتلكاتهم.

الإرهابي بشكل فضفاض ويمكن أن تشمل المناصرة التي يُنظر إليها على أنها «تخل بالنظام العام» أو «تضر بالوحدة الوطنية». تشمل العقوبات أحكاماً بالسجن لأماد طويلة.

القوانين المتعلقة بالتظاهرات والتجمعات العامة

تشمل هذه القوانين قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (قانون رقم 107 لسنة 2013) وقانون التجمعات العامة (قانون رقم 10 لسنة 1914). كما ان التظاهرات العفوية محظورة، ويُعاقب على التظاهر دون إخطار السلطات حسب الأصول بالسجن. أيضاً، تجيز القوانين لقوات الأمن باستخدام القوة المفرطة والمميتة لتفريق المتظاهرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن المتظاهرين عرضة لعقوبة السجن والغرامات الباهظة لارتكاب جرائم غامضة التعريف مثل «الإخلال بالنظام العام» أو «تعطيل المصالح العامة».

القيود على منظمات المناصرة

يفرض القانون المصري قيوداً على تكوين وتمويل وعمليات المنظمات.



قانون منظمات المجتمع المدني

يشترط قانون ممارسة العمل المدني (قانون رقم 149 لسنة 2019) على جميع المنظمات الخضوع لعملية تسجيل شاقة ومربكة. المنظمات غير المسجلة محظورة. المنظمات التي تسمح الحكومة بتسجيلها تخضع لرقابة مشددة. بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون على المنظمات الانخراط في المناصرة التي تعتبرها السلطات «سياسية» أو مضرة «بالنظام العام» أو «الأداب العامة».

القيود على التمويل

أدت القوانين التي تستهدف تمويل المنظمات إلى كبح المناصرة من خلال السماح للحكومة بقطع الموارد عن المجموعات غير المرغوب فيها. يجيز القانون رقم 149 للحكومة حظر أي تمويل من خارج مصر، في حين تحظر المادتان 78 و 98 من قانون العقوبات تلقي التمويل الأجنبي بقصد الإضرار «بالمصلحة الوطنية» أو «السيادة الوطنية» أو «السلم العام». يمكن أن يواجه المخالفون عقوبة الإعدام.

أمثلة: الإجراءات الانتقامية

- تم اعتقال طاقم المبادرة المصرية لحقوق الشخصية بعد أيام من تقديمهم إحاطة عن حقوق الإنسان أمام مجموعة من الدبلوماسيين الأجانب.
- تم اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان إبراهيم متولي وهو في طريقه إلى سويسرا لحضور اجتماع مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

مثال: الوصول إلى المعلومات

- منذ عام 2017، حظرت مصر ما يقرب من 700 موقع إلكتروني، بما في ذلك العديد من وسائل الإعلام المستقلة. كما سجنت الحكومة عشرات الصحفيين، مما جعل مصر ثالث أسوأ دولة تسجن الصحفيين في العالم.

المعوقات الأخرى أمام المناصرة

الإجراءات الانتقامية إزاء المناصرة الدولية



استهدفت الحكومة مراراً أعضاء المجتمع المدني الذين ينخرطون مع جهات دولية.

القيود على البحوث الميدانية

يفرض القانون رقم 149 قيوداً على قدرة المنظمات على إجراء البحوث، والتي تُعد أداة مهمة للمناصرة الفعالة. بموجب القانون، فإنه يجب على المنظمات الحصول على موافقة الحكومة قبل إجراء أو نشر المسوحات أو استطلاعات الرأي. من الناحية العملية، تتحدث المجموعات عن أنه يكاد يكون من المستحيل الحصول على التصاريح اللازمة.

القيود على الوصول إلى المعلومات

بموجب قانون مكافحة جرائم الإنترنت وتقنية المعلومات (قانون رقم 175 لسنة 2018)، فإنه يجوز للحكومة أن تفرض الرقابة والحظر على وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والمدونات، بالإضافة إلى تجريم المحتوى.

للمزيد من المعلومات، يُرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني mena@icnlalliance.org.